

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥

بشأن تنظيم أحوال فقد أوراق الإجابة

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وlawته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وlawته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم تقدير أوراق الإجابة المفقودة :

وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم إخلال بالمسؤولية الجنائية ، أو التأديبية ، تتبع القواعد الآتية بعد ،

بامتحانات الدور الأول في : الامتحانات العامة ، والامتحانات المحلية ، حال فقد ورقة

الإجابة كلها ، أو جزء منها متى كان ذلك الفقد دون تدخل من الطالب ، وهي :

١ - حال فقد جزء من ورقة الإجابة : يمنح درجة متوسط الأسئلة الموجودة بباقي الورقة .

٢ - حال فقد ورقة الإجابة عن مادة واحدة : يمنح الطالب متوسط الدرجات الحاصل عليها

باقي المواد التي أدى الامتحان بها .

٣ - حال فقد أكثر من ورقة إجابة : يمنع الطالب عن هذه الأوراق متوسط الدرجات

الحاصل عليها بباقي المواد التي أدى الامتحان بها .

٤ - حال فقد كافة أوراق الإجابة : يمنع الطالب متوسط الدرجات الحاصل عليها

بالستين الدراسيتين السابقتين لسنة الامتحان ، عدا أوراق الإجابة الخاصة بالصفين :

(الأول والثانى) الابتدائى ؛ فيمنع الطالب متوسط الدرجات الحاصل عليها بالامتحانات

التي تؤدى على مدار العام الدراسي .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، أو التأديبية ؛ تتبع القواعد الآتية بعد بامتحانات الدور الثاني طبقاً للقواعد المنظمة لهذا الدور في : الامتحانات العامة ، والامتحانات المحلية ، حال فقد أوراق الإجابة كلها ، أو جزء منها متى كان ذلك فقد دون تدخل من الطالب وهي :

- ١ - حال فقد جزء من ورقة الإجابة : ينح درجة متوسط الأسئلة الموجودة بباقي الورقة .
- ٢ - حال فقد ورقة الإجابة ، وأداء الطالب الامتحان بمادة واحدة ينح (٥٠٪) من درجة المادة ، أما في حالة أداء الطالب الامتحان بـ مادتين : فيمنع عن ورقة الإجابة المفقودة ذات الدرجة الحاصل عليها بالمادة الأخرى ، مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للدور الثاني .
- ٣ - حال فقد كافة أوراق الإجابة : ينح الطالب (٥٠٪) من درجة المادة .

(المادة الثالثة)

في حالة فقد ورقة ، أو أوراق الإجابة للطلاب الذين يؤدون امتحان الدور الثاني بالدرجة الفعلية ينح الطالب متوسط درجات الامتحانات التي أداها بالدور الأول .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي